ثم هذا كفاية فريضة ثوبان وفرضها ثلثة والضرورة ما يوجد فيهما له اى للرجل
ازار وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم بلا جيب و
دخريص وكمين ولفافة وهى مثل الازار فى الطول وابتدى بما لا يلى العمامة و
يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من
قبل القفا ويزاد على الازار والقميص واللفافة لها الخمار وخرقة تربط بها
ثدييها او كفاية اى كفاية الكفن له اى للرجل اثنان ازار ولفافة ويزاد
لها اى للمرأة خمار على الكفاية فى حال حيوتها قميص وازار وخمار كما ان ادنى
ما تلبسه الرجل قميص وازار ويكره تكفينها فى ثوبين الا فى حال الضرورة ويكره تكفينه فى
ثوب واحد الا فى حال الضرورة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف
وصلوته فرض كفاية فان اقام به البعض صار حقه مؤديا ويسقط عن الباقين كما فى
التكفين وشرط لجواز الصلوة اسلام الميت وطهارته حتى لو صلى عليه قبل غسله يعاد بعده
وشرط طهارة الثوب والمكان فى حق المصلى والميت جميعا وكذا ستر العورة ولا يصلى فى
الاوقات الثلثة المنهية فان فعل ذلك يكره ولا يعاد ولو حضرت الصلوة للجنازة بعد
غروب الشمس يبدأ بالمغرب [illegible] ان يقول اللهم انى اريد ان اصلى لك [illegible] ادعو لهذا الميت فيسره
لى وتقبله منى وهى اى الصلوة على الميت ان يكبر رافعا يديه تكبيرة ويثنى بعدها بان يقول
[illegible] سبحانك اللهم الخ كما فى سائر الصلوة ولا يقرأ الفاتحة بعد الثناء خلافا للشافعى
ثم يكبر ثانيا ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر ثالثا ويدعو فيها الدعاء المعروف اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا الخ وان لم يحسن ذلك يأتى بما يقوله فى التشهد اللهم
اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الخ ولا يستغفر للصبى ويقول [illegible] الدعاء المعروف
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومعنى
فرطا اجرا يتقدمنا حتى يرد عليه فان الفرط هو الذى يتقدم الجماعة الواردة فيهيئ لهم

المنزل وما يحتاجون اليه مع رجاء خيرا باقيا ومع مشفعا مقبول الشفاعة
ثم يكبر رابعا ولا شيء بعده فى ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة وقيل يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ ويسلم تسليمتين ولا يرفع
صوته بالتسليم فى صلوة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوة وعند الشافعى يسلم
تسليمة واحدة ولا يرفع اليد فى التكبيرات الا فى التكبير الاولى خلافا للشافعى ويقوم
الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان وهو الخليفة ان حضر وان لم يحضر
فامام المصر احق ثم القاضى احق ان حضر ثم امام الحى ان لم يحضر القاضى ثم الولى احق
كما فى ترتيب العصبات اى الاحق الابن ثم الاب ثم الاخ ثم العم ولو اجتمع قريبان وهما
فى القرب سواء بان كان له اخوان لاب وام فاكبرهما سنا اولى وان كان احدهما لاب وام و
الاخر لاب فالذى هو لاب وام اولى وان كان اصغر سنا وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس
للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع للميت ابن واب فعند ابى حنيفة الابن اولى
وعند محمد الاب اولى وعند ابى يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له [illegible]
عم المرأة اولى من زوجها اذا لم يكن له ابن منها لان النكاح انقطع بموت المرأة [illegible]
الزوج بالاجانب الا ان يكون للزوج منها ابن فحينئذ الزوج احق بالصلوة
فان الحق ثابت للابن فيقدم الابن اباه احتراما له وسائر القرابات احق من الزوج
وكذا مولى العتاقة احق من الزوج وابنه وقال الشافعى الزوج اولى وللصحيح الاذن
من الولى لغيره فان صلى غيرهم اى غير السلطان والقاضى وامام الحى والولى بغير اذن الولى
[illegible] والامام بل السلطان فلا اعادة لاحد وكذا كل من كان متقدما على الولى
فى ترتيب الامامة وصلوة الجنازة اذا صلى الولى لا يعيد الولى وان صلى الولى لا يصلى غيره ولا
بعده لان الحق فى الصلوة له [illegible] السلطان او ان حضر وصلى الولى [illegible]

Copyright © King Saud University